صـــك

الرقم ٤٠٣٢٠٣١٨، وحضر لحضوره المدعى عليه/ سلطان منصور مرشد الحربي، والمدونة بياناتهما أعلاه. وبسؤال المدعى عليه: هل أحضرت ما طلبت لأجله مهلة؟ أجاب: قد تقدمت بموعد لدى محكمة التنفيذ وموعدي غدًا، أطلب منكم إمهالي. هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالة: هل لديك إضافة على ما سبق؟ أجاب: ليس لدي. هكذا أجاب.

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما أبرزه المدعي وكالة من صك رهن وتملك عقار صادر من كتابة العدل ببريدة برقم (٣٦٢٥١١٠١٤٣٤٤) وتاريخ ٢٠/ ٠١/ ١٤٤١هـ ونص الحاجة منه: (فإن قطعة الأرض رقم ٦٣٧ من المخطط رقم ٤٠٦/ ١/ق الواقع في حي الرابية ببريدة. ومساحتها ١.٠٨٧.١٨ ألف وسبعة وثمانون متر مربعا وثمانية عشر سنتمترا مربعا فقط. المملوكة لـ/ سلطان بن منصور بن مرشد الحربي سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٣٨٣١٣٨٤٥ بالصك الصادر من هذه الإدارة برقم ٤٦٢٥٠٤٠١٥٤٤٩ في ١/ ٠٩/ ١٤٣٩هـ. قد تم رهنها وما أقيم أو سيقام عليها من بناء لصالح / أحمد بن عبدالله العرعور سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٤٠١٢٤٧٢ ضمانا لوفائه بـ/ ٢٠٢٥٠٠ ريال عدد ٧٢٨١ بطاقة سوا فئة ٢٠ تسدد في تاريخ ١٩/ ٠١/ ١٤٤٢هـ وفي حالة عدم السداد فللمرتهن بيع العقار بالقيمة التي تنتهي عندها الرغبات واستيفاء ما في ذمة الراهن من مبلغ وما نقص يرجع فيه عليه بعد اكمال ما يلزم شرعا وعليه جرى التصديق تحريرا في ٢٠/ ٠١/ ١٤٤١هـ) ا.هـ. ولعدم معارضة المدعى عليه ما جاء في هذا الصك، ولما ذكره من أنه قام بسداد مبلغ وقدره خمسة عشر ألفًا، وقد صادق عليه المدعي وكالة وحصر دعواه بالمطالبة بمبلغ وقدره مائة وسبعة وثمانون ألفًا وخمسمائة ريال ريـ(١٨٧.٥٠٠)ـال . ولما دفع به المدعى عليه من أنه يوجد سند تنفيذي مقدم ضده يخص المال محل الدعوى، إلا أنه لا بينة له على ذلك، ولم يقدم ما يفيد حول ذلك، رغم إمهاله أكثر من مرة، وقد تضرر المدعي من ذلك، وقد جاءت الشرعة الغراء برفع الضرر قال –صلى الله عليه وسلم- (لاضرر ولا ضرار)، ولقوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }.

الحكم

فقد ثبت لدي أن في ذِمّةِ المُدّعى عليه/سلطان منصور مرشد الحربي سجل مدني رقم (١٠٣٨٣١٣٨٤٥)، للمدّعي/ أحمد بن عبدالله بن صالح العرعور سجل مدني رقم (١٠٤٤٠١٢٤٧٢) مبلغاً وقدره مائة وسبعة وثمانون ألفًا وخمسمائة ريال ريـ(١٨٧.٥٠٠ ريال)ـال وحكمت بما يلي: أولاً: فك الرهن عن العقار ذي الصك رقم ٣٦٢٥١١٠١٤٣٤٤ وتاريخ ٢٠/ ٠١/ ١٤٤١هـ. ثانيًا: بيع العقار المذكور بالقيمة التي تنتهي عندها الرغبات واستيفاء ما في ذمة الراهن من مبلغ، وقدره مائة وسبعة وثمانون ألفًا وخمسمائة ريال ريـ(١٨٧.٥٠٠)ـال يسدد للمدعي/ أحمد بن عبدالله بن صالح العرعور سجل مدني رقم (١٠٤٤٠١٢٤٧٢) حالاً. والله أعلم وأحكم. وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم، وأفهمت المدّعى عليه بأن له حق الاعتراض أمام محكمة الاستئناف استناداً للمادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام نسخةالحكم، وإذا لم